



## وهب الأعضاء والأنسجة البشرية

## موقف الكنيسة الكاثوليكية العالمي<sup>١</sup>

يتلوه الخوري إدغار الهبي، أمين عام اللجنة الأسقفية لراعية الخدمات الصحية في لبنان، بتكليف من صاحب الغبطة والنيافة الكاردينال مار بشارة بطرس الراعي، بطريك أنطاكية وسائر المشرق للكنيسة المارونية، بصفته رئيساً لمجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان،

بتاريخ ٣٠ أيار ٢٠١٦

### القيمة الأخلاقية لهبة الأعضاء وزرعها

إن تقدم الطب، وجراحة زرع الأعضاء وانتشارهما، يسمحان حالياً بمعالجة وشفاء مرضى كثيرين، لم يكن لهم - منذ زمن قليل - سوى إنتظار الموت او بافضل حال العيش في حياة معدّبة وقصيرة. " فهذه الخدمة التي تسديها " هبة نقل الأعضاء وزرعها للحياة، ترسم القيمة الأخلاقية لهذه الممارسة، وتشجع لإستعمالها الطيّ. وذلك ضمن إحترام بعض الشروط التي تتعلّق بالواهب وبالأعضاء الموهوبة او المزروعة. فكلّ عضو او نسيج بشري يُنقل، يُحدث لدى الواهب ما يبذل تكامله العضوي.

### الزرع الذاتي

ان الزرع الذاتي (Auto-transplantation)، التي يتم فيه الفصل والزرع على نفس الشخص، هو مشروع إستناداً لمبدأ الكليّة الذي يسمح بالتصرف بالجزء من أجل خير الكل.

### الزرع من شخص إلى شخص آخر

كما أنّ الزرع المتجانس (Homo-transplantation)، أي نقل عضو من شخص الى آخر مثله، فهو أيضاً مشروع إستناداً لمبدأ التضامن الذي يجمع بين أفراد بني البشر، ونظراً للمحبّة التي تدعو للعطاء حيال الإخوة المتألمين.

- توضيح يتعلّق بمبدأ التضامن : " مع ظاهرة زرع الأعضاء التي بدأت مع نقل الدم، وجد الإنسان سبيلاً ليهب شيئاً من ذاته، من دمه او من جسده، لكي يسنح فرصة الاستمرار للأخرين. ثم بفضل العلم والتنشئة المهنية وتفاني الأطباء وجماعة المعالجين ظهرت تحديات جديدة ورائعة. أهمها التحدي بأن نحبّ القريب بطريقة جديدة ؛ وتعبير



<sup>١</sup> المجلس الحبري لراعية الصحة، شرعة العاملين في القطاع الصحي، ١٩٩٥، الأعداد ٨٣ - ٩١.



إنجيلي، التحدي بأن " نحب حتى النهاية " ( يوحنا ١٣ / ١ )، دون إهمال الحدود المحذور تحطّيتها، هذه الحدود التي تفرضها علينا الطبيعة البشرية نفسها .

ومن المعلوم ان هبة الأعضاء المتجانسة تحصل من واهب حي او من جثة.

#### معايير مشروعية الهبة من شخص حيّ

في هذه الحالة يكون الزرع شرعيًا، بشرط ان لا يحدث العضو المنقول نقصًا بيئيًا او عاهة لا تعوّض عند الواهب. " لا يستطيع الواهب ان يعطي ما لا يستغني عنه، بمعنى انه لا يقدر ان يهب ما يعرض حياته لخطر أكيد او يفقده هويته، كما يشترط أن تتحقق الهبة بدافع عادل وملائم ."

#### معايير مشروعية الهبة من جثة

في حال جرت الهبة من جثة لا من حيّ، فيلحق ان نتعامل معها باحترام، على أنّها جثة شخص بشري، مع العلم بأنّها لم تعد تتمتع لا بكرامة الشخص البشري ولا بقيمته النهائية كشخص حيّ. " فالجثة لم تعد صاحبة حق بما للكلمة من معنى، لأنّها جردت من الشخصية التي يمكن ان تكون وحدها صاحبة حق ". بالتالي لا يصحّ شجب القرار القاضي بتخصيص الجثة لأغراض نافعة، لا بل ذات منفعة أعلى ودون أيّ لوم أخلاقي، " بل يجب تبريره وتشجيعه ."

- التثبت من التشخيص : إنما ينبغي التأكد أنّنا يقينًا امام جثة، كيلا يكون نزع الأعضاء هو الذي تسبّب بالموت او إستعجله. فنزع الأعضاء عن الجثة هو شرعيّ شرط التثبت من موت الواهب. " من هنا ضرورة أخذ التدابير اللازمة، كيلا يُعتبر الجسد جثة قبل تأكيد الوفاة بالطرق الثابتة ."

ولكي يُعتبر الشخص جثة يكفي التأكد من موته الدماغي، أي التثبت " من توقّف نهائيّ (غير قابل للانعكاس) لكلّ وظيفة دماغية ". فعندما يتمّ تشخيص الموت الدماغيّ بدقة، أي بحسب الطرق الناجزة في حينه، يصبح جائزاً الشروع باستئصال الأعضاء وإجراء المقتضيات الاصطناعية اللازمة لاستمرار الوظائف العضوية التي تسمح بالحفاظ على حياة الأعضاء المعنية بغية نقلها وزرعها.

#### إستثناء بعض الأعضاء

لا يجوز أخلاقياً هبة جميع الأعضاء. فُيستثنى من الزرع الدماغ والغدد التناسلية الذين يؤمنون هوية الشخص الفردية كما هويته التناسلية. فهذه الأعضاء تشكّل تجسيدا خاصاً لطابع الفردية، غير القابلة للالتباس، المتعلق بكلّ شخص بشريّ، والتي يتوجّب على الطب حمايته.





### الزرع من أجناس مغايرة

هناك أيضا عمليات زرع غير متجانس (transplantations hétérologues)، تكون فيها الأعضاء المنقولة من غير جنس الشخص المستقبل. " لا نستطيع القول انّ زرع أية أنسجة ( ممكن بيولوجيًا ) بين فردين من جنسين مختلفين هو محظور أخلاقيا. كذلك لا نستطيع أن ننكر ان مثل هذا الزرع غير المتجانس، وإن كان ممكنا بيولوجيًا، يثير الاعتراضات والمحظورات. علينا إذا التمييز بين الحالات، واعتبار النسيج او العضو المنويّ زرعه. فنقل الأعضاء الجنسية مثلا، من حيوان على إنسان، مرفوض أخلاقيا، بينما لا يثير زرع قرنية حيوانية في عين إنسان أية مشكلة او إعتراض، شرط التأكد من إمكانيتها وتلاؤمها بيولوجيا.

### طابع العطاء المجاني

إنّ تدخّل الطب لزرع الأعضاء، " لا ينفصل عن فعل العطاء الإنسانيّ بحدّ ذاته ". هذا يعني أنّه علينا التعامل مع الشخص الذي نستأصل منه العضو، حيّا كان او ميتا، على أنّه واهب، أيّ كشخص قد إرتضى حرا بأنّ يتمّ عليه الأخذ. وبالتالي فإنّ الزرع يفترض قرارا سابقا، واعيا وحرّا، من قبل الواهب أو من قبل من يمثله شرعا، أي من يكون عادة من أقرب أهله. " وهذا يعني أن يهب، من دون أية مكافأة، جزءا من جسد أحدهم من أجل صحّة وخير شخص آخر. بهذا المعنى، يسمح فعل الزرع الطبي بتحقيق فعل الواهب القربانيّ كعطاء صادق للذات، عطاء يُعبّر عن الدعوة الجوهرية للحبّ والمشاركة".

### دعوة للمحبّة أبعد من الموت

إن ما يقدمه التطور البيوطي للأشخاص من إمكانيّة " ان يقصدوا تحقيق دعوتهم للمحبّة حتى ما بعد الموت " لجدير بأنّ يستحثّهم " لوهب جزءا من أجسادهم، وهم بعد على قيد الحياة، تقدمة لن تصبح ناجزة إلّا بعد موتهم ". هذا يكشف عن حب كبير يتلخّص بأن يعطي الإنسان حياته من أجل الآخرين ".

### طابع الوساطة للعملية الطبية

كونه يندرج في إطار هذا " التدبير " القربانيّ للمحبّة، فلا يجوز اعتبار العمل الطبيّ لزرع الأعضاء، أو حتى مجرد نقل الدم، " وكأنه عمل كسائر الأعمال الطبيّة ". لا يجوز إذا فصل العمل الطبيّ عن فعل الواهب القربانيّ، أي عن الحبّ الذي يعطي الحياة ". هنا، يصبح العامل في قطاع الصحة " وسيطاً في مبادرة مميّزة، ألا وهي بذل إنسان لذاته - حتى ولو بعد موته - ليتمكّن غيره من الحياة ".

